

ST/SGB/1998/1
15 January 1998

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

يعلن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)*، ما يلي:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ تقوم أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بما يلي:

* أنشئ الأونكتاد بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤، بوصفه هيئة حكومية دولية دائمة وجهازاً أساسياً للجمعية العامة في مجال التجارة والتنمية، وله أمانة دائمة مقرها جنيف، بغية تعجيل النمو الاقتصادي والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية. وقد كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تأكيد الدور الذي يؤديه الأونكتاد، بصفته مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة. وتستند برامج عمل المؤتمر بصفة أساسية إلى "إعلان ميدранد" والوثيقة المعنونة "الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية" اللذين اعتمدهما الأونكتاد في دورته التاسعة، المعقودة في ميدранد بجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١، الذي أيدت الجمعية بموجبه نتائج المؤتمر المعقود في ميدранد، والبرنامج ٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، التي اعتمدها الجمعية العامة في إطار القرار ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

(أ) توفير الخدمات الفنية وخدمات الأمانة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كل أربع سنوات)، ومجلس التجارة والتنمية (دورة سنوية واحدة)، وهيئاته الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، يكون الأونكتاد مسؤولاً عن الخدمة الفنية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وهي إحدى الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) إجراء الدراسات والبحوث وتحليل السياسات وغير ذلك من الأنشطة الداخلية في نطاق اختصاص أجهزته الحكومية الدولية، بغية تيسير المداولات الحكومية الدولية وبناء التوافق في الآراء، ورصد المقررات الحكومية الدولية وتنفيذها ومتابعتها؛

(ج) توفير الخدمات الاستشارية للدول والهيئات الحكومية الدولية الأعضاء في المؤتمر والاضطلاع بالأنواع الأخرى من أنشطة التعاون التقني بناء على طلبها.

٢-٢ يُقسم الأونكتاد إلى وحدات تنظيمية، على النحو المبين في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الأونكتاد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (يشار إليه فيما يلي باسم الأمين العام للأونكتاد)، ويكون في رتبة وكيل الأمين العام. ويضطلع الأمين العام للأونكتاد والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام الخاصة المبينة في هذه النشرة، بالمهام العامة التي تملئها وظائفهم، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١-٣ يكون الأمين العام للأونكتاد مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ يكون الأمين العام للأونكتاد مسؤولاً عن جميع أنشطة الأونكتاد، بما في ذلك إدارته؛ ويوفر التوجيه عموماً بشأن المسائل الفنية والإدارية، بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛ ويحدد الاستراتيجيات العامة اللازمة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛ ويبت في اعتماد تلك الاستراتيجيات ودمجها في برنامج عمل الأونكتاد؛ ويوفر التوجيه في مجال السياسة العامة فيما يتعلق بالإعداد الفني لاجتماعات الأونكتاد الحكومية الدولية ومنشوراته الرئيسية فضلاً عن مشاركة الأونكتاد في الأحداث الخارجية الرئيسية؛ ويوفر التوجيه في مجال علاقات الأونكتاد بالأطراف الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص ودوائر الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية.

البند ٤

مكتب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١-٤ يرأس مكتب الأمين العام للأونكتاد رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد.

٢-٤ تكون المهام الأساسية لمكتب الأمين العام للأونكتاد كما يلي:

(أ) توفير المشورة وإعداد الموجزات الإعلامية للأمين العام للأونكتاد؛

(ب) توجيه انتباه الأمين العام للأونكتاد إلى الرسائل التي يلزم اتخاذ إجراء بشأنها على وجه الاستعجال وتوجيه المراسلات إلى المسؤولين المختصين، وإبقاء الأمين العام على علم بتلك الإجراءات؛

(ج) إسداء المشورة للمسؤولين بشأن تعليمات الأمين العام للأونكتاد؛

(د) إدامة الاتصالات بالوفود بشأن القضايا موضع الاهتمام لدى الأمين العام للأونكتاد؛

(هـ) كفالة الاحتفاظ بجدول لاجتماعات الأمين العام للأونكتاد والمساعدة في تنفيذ تلك الاجتماعات عن طريق إعداد المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع قيد البحث؛

(و) وضع الترتيبات اللازمة لتمثيل الأمين العام للأونكتاد.

البند ٥

نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١-٥ يساعد الأمين العام للأونكتاد، في أداء مهامه، نائب للأمين العام يكون مسؤولاً عن ترجمة الأهداف والاستراتيجيات العامة إلى صيغ برنامجية، وعن ممارسة الإشراف البرنامجي على جميع المستويات، بما في ذلك المهام التمثيلية للأمين العام. ويكون نائب الأمين العام للأونكتاد مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد.

٢-٥ تكون المسؤوليات الأساسية لنائب الأمين العام للأونكتاد كما يلي:

(أ) إبقاء تطور برامج العمل وتنفيذها قيد الاستعراض المستمر، لكفالة اتساقها مع الأولويات التي تحددها الحكومات؛

(ب) كفالة التواصل المناسب بين الأجزاء التي تتناول قضايا مترابطة، من برامج العمل المختلفة؛

(ج) الإشراف على تخطيط وإجازة الوثائق التي تصدرها الشُعب الفنية؛

(د) الإشراف على الترتيبات المتعلقة بتنسيق عمل الشُعب المختلفة، والقيام، حسب الاقتضاء، برئاسة اجتماعات كبار الموظفين و فرق العمل التي تُشكل لأغراض التنسيق فيما بين القطاعات ولتخطيط ورصد الأعمال التحضيرية للاجتماعات الحكومية الدولية؛

(هـ) الإشراف على أداء المهام الإدارية والميزانية، وعلى وجه الخصوص إبقاء احتياجات البرامج من الموظفين قيد الاستعراض المستمر، وتقديم توصيات إلى الأمين العام للأونكتاد حسب الاقتضاء.

٣-٥ يقوم مكتب نائب الأمين العام للأونكتاد بالمساعدة في تنفيذ المهام المبينة أعلاه.

البند ٦

التوجيه التنفيذي والإدارة

١-٦ يتولى عنصر التوجيه التنفيذي والإدارة مساعدة الأمين العام للأونكتاد ونائب الأمين العام للأونكتاد في تنفيذ الولايات التشريعية وبرامج العمل المعتمدة للأونكتاد، وفي توفير التوجيه الفني والإداري عموماً وكذلك بشأن المسائل القانونية. ويشمل هذا العنصر ثلاث وحدات تنظيمية، تعنى بتخطيط وتقييم البرامج؛ وشؤون المنظمات والتعاون التقني؛ والعلاقات الخارجية، ويكون رؤساؤها مسؤولين أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٢-٦ تكون المهام الأساسية المتعلقة بتخطيط وتقييم البرامج كما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن السياسات الإدارية إلى الأمين العام للأونكتاد ونائب الأمين العام للأونكتاد؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن تنسيق البرامج وتقييم البرامج؛

(ج) إدارة جهاز التخطيط للإعداد الفني للاجتماعات الحكومية الدولية.

٣-٦ تكون المهام الأساسية المتعلقة بشؤون المنظمات والتعاون التقني كما يلي:

(أ) تنمية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات عن طريق أجهزة لجنة التنسيق الإدارية؛

(ج) الاضطلاع بالمسؤولية عن تطوير برنامج التعاون التقني والإشراف عليه وتنسيقه عموماً.

٤-٦ تكون المهام الأساسية المتصلة بالعلاقات الخارجية كما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاتصال بالجمهور؛

(ب) توفير ونشر المواد الإعلامية المتعلقة بالمؤسسة وأنشطتها؛

(ج) الاضطلاع بشؤون سفر الموظفين لتمثيل الأونكتاد.

البند ٧

شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية

١-٧ يرأس شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٢-٧ تتألف الشعبة من ٤ وحدات تنظيمية، هي فرع سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية، وفرع العولمة والتنمية وإدارة الديون، وفرع إدارة المعلومات، والبرامج الخاصة. ويرأس كلا من هذه الوحدات رئيس، يكون مسؤولاً أمام المدير. وتعمل الشعبة بوصفها الجهة المنسقة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات. وتوفر الشعبة الخدمات الفنية لمجلس التجارة والتنمية واللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة.

٣-٧ تكون المهام الأساسية لفرع سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية كما يلي:

(أ) العمل كمركز تنسيق لإعداد تقرير التجارة والتنمية السنوي وكمسهم رئيسي فيه، وإعداد تقارير تقدم إلى مجلس التجارة والتنمية بشأن ترابط القضايا الاقتصادية العالمية من منظور التجارة والتنمية؛

(ب) العمل كمركز تنسيق للأعمال المتعلقة بالخبرات الإنمائية؛

(ج) الإسهام في التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالمشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، حسب الاقتضاء؛

(د) توفير الدعم لمشروع مجموعة ال ٢٤ (آلية التنسيق فيما بين البلدان النامية لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي).

٤-٧ تكون المهام الأساسية لفرع العولمة والتنمية وإدارة الديون كما يلي:

(أ) الإسهام في معالجة قضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات المالية؛

(ب) تحمل المسؤولية عن تنفيذ الأعمال الخاصة بإدارة الديون وإدماج الدروس الإنمائية المستفادة من تلك الأعمال في دراسة تحديات التنمية؛ وفي هذا السياق، تقديم الدعم إلى مفاوضات نادي باريس؛

(ج) العمل على وضع صكوك مالية جديدة بهدف تيسير تدفقات الاستثمار إلى البلدان النامية وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تراخيص ثاني أكسيد الكربون؛

(د) الإسهام في التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص الشعبة.

٥-٧ تكون المهام الرئيسية لفرع إدارة المعلومات كما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الإحصائية المركزية؛

(ب) إعداد كتيب الإحصاءات الدولية للتجارة والتنمية؛

(ج) الاحتفاظ بنظام للمعلومات بالاتصال المباشر يحتوي على بيانات على هيئة سلاسل زمنية تتعلق بالتجارة والتنمية؛

(د) توفير خدمات المكتبات والمعلومات والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لأمانة الأونكتاد.

٦-٧ تكون المهام الأساسية للبرامج الخاصة كما يلي:

(أ) كفاءة التنسيق على نطاق الأونكتاد لجميع الأنشطة المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، بما فيها الأنشطة المضطلع بها داخل الشعبة؛

(ب) إجراء الاتصالات، حسب الاقتضاء، بشأن قضايا التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية خارج المنظمة؛

(ج) إجراء بحوث بشأن قضايا مختارة مشتركة بين القطاعات، وخصوصا بشأن مواضع التماس بين القضايا والسياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والمتعلقة بالاقتصاد الجزئي؛

(د) تقديم المساعدة، وفقا لولاية الاونكتاد، إلى الشعب الفلسطيني لتطوير قدراته على الممارسة الفعالة لتقرير السياسات والإدارة فيما يتصل بالتجارة الدولية والاستثمار والخدمات ذات الصلة وتطوير المشاريع.

البند ٨

شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتطوير المشاريع

٨-١ يرأس شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتطوير المشاريع مدير، يكون مسؤولا أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٨-٢ تتألف شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتطوير المشاريع من ثلاث وحدات تنظيمية، هي فرع الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتدفعات التكنولوجيا، وفرع السياسات الوطنية للابتكار والاستثمار، وفرع تطوير المشاريع. ويرأس كلا من هذه الكيانات رئيس، يكون مسؤولا أمام المدير. وتعمل الشعبة كمركز تنسيق للقضايا التي تتعلق بتمكين المرأة. وتقدم الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة واللجنة المعنية بالمشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية.

٨-٣ تكون المهام الأساسية لفرع الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتدفعات التكنولوجيا كما يلي:

(أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن تحسين الفهم العام للاتجاهات والتغيرات في مجال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وما يتصل بذلك من قضايا، وأوجه الترابط بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والتكنولوجيا والتنمية، والقضايا المتصلة بالشركات عبر الوطنية وإسهامها في التنمية؛

(ب) إعداد تقرير الاستثمار العالمي؛

(ج) إعداد تحليلات وتقارير بشأن الاتجاهات والسياسات العالمية والإقليمية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر؛

(د) الاحتفاظ بقاعدة بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر ودليل الاستثمار العالمي؛

(هـ) تحليل الجوانب النوعية لأنشطة الشركات عبر الوطنية والقضايا المتصلة بالتكنولوجيا، بما في ذلك تحديد فرص اجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيات الجديدة إلى البلدان النامية، التي يوفرها الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

(و) دراسة الآثار المترتبة في مجال التنمية على القضايا المتصلة بإمكانية وضع إطار متعدد الأطراف بشأن الاستثمار.

٤-٨ تكون المهام الأساسية لفرع السياسات الوطنية للابتكار والاستثمار كما يلي:

(أ) تشجيع تبادل الخبرات فيما بين البلدان ذات المستويات الإنمائية المختلفة بغية تحديد السياسات التي تشجع بناء القدرات التكنولوجية والابتكار والاستثمار وتدفعات التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

(ب) إجراء استعراضات قطرية بشأن النظم الوطنية للابتكار؛

(ج) إجراء استعراضات للاستثمار بغية تعريف الحكومات والقطاع الخاص الدولي ببيئة وسياسات الاستثمار في كل بلد بعينه؛

(د) الدعوة إلى اتباع نهج متسق إزاء سياسات التجارة والاستثمار والابتكار؛

(هـ) دراسة الإسهام المحدد الذي يستطيع الاستثمار الأجنبي المباشر أن يقدمه في بناء القدرات التكنولوجية؛ وتحليل الفرص التي يوفرها الاستثمار الأجنبي المباشر لتعزيز القدرات التكنولوجية والقدرة التنافسية وتطوير المشاريع؛

(و) توفير المساعدة التقنية بهدف تعزيز قدرة البلدان النامية على تحسين مناخها الاستثماري عموماً والإفادة من الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وتعزيز الفرص أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المضيفة؛ وتعزيز الاستثمار فيما بين البلدان النامية وفي تنمية التكنولوجيا واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض التجارية.

٥-٨ تكون المهام الأساسية لفرع تنمية المشاريع كما يلي:

(أ) تيسير تبادل الخبرات بشأن صوغ وتنفيذ استراتيجيات تطوير المشاريع؛ وتشجيع وتعزيز الحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ وتيسير تبادل الخبرات بشأن المسائل المتصلة بالخصخصة وإصلاح مؤسسات القطاع العام؛ وتحليل القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى أقل البلدان نمواً؛

(ب) تعزيز بناء القدرات التكنولوجية على مستوى المشاريع، وخصوصاً من خلال وضع ترتيبات تعاونية فيما بين المؤسسات؛ وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات، المحلية والأجنبية على السواء، فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار والإنتاج؛ وتحديد وتحليل سبل تيسير وتعزيز تعبئة الموارد المحلية على نحو يتسم بالكفاءة؛ وتطوير نظم الربط الشبكي التي تصل فيما بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(ج) توفير المساعدة التقنية من خلال صياغة استراتيجيات لتعزيز تنمية القطاع الخاص؛ والإسهام في إصلاح مؤسسات القطاع العام؛ وتقديم المساعدة إلى من يرغب من البلدان النامية في مجال تنمية أنشطة تنظيم المشاريع؛

(د) المساعدة في تعزيز قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تحسين المناخ الاستثماري من خلال توفير معلومات مالية موثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة على مستوى المؤسسات؛ ورصد/استعراض الاتجاهات والقضايا في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات على الصعيد الدولي؛ وتقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال تعزيز مهنة المحاسبة.

البند ٩

شعبة التجارة الدولية بالبضائع والخدمات والسلع الأساسية

٩-١ يرأس شعبة التجارة الدولية بالبضائع والخدمات والسلع الأساسية مدير، يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٩-٢ تتألف الشعبة من خمس وحدات تنظيمية، هي مكتب نائب المدير ومنسق التنمية المستدامة، وفرع تحليل التجارة وقضايا النظم، وفرع السلع الأساسية، وقسم التجارة والبيئة والتنمية، وقسم قوانين المنافسة وسياساتها وحماية المستهلكين. ويرأس كلا من هذه الوحدات، باستثناء مكتب نائب المدير ومنسق التنمية المستدامة، رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير. وتعمل هذه الشعبة كمركز تنسيق لإسهام الأونكتاد في تحقيق التنمية المستدامة. وتوفر الشعبة الخدمات الفنية للجنة المعنية بالتجارة بالبضائع والخدمات والسلع الأساسية.

٩-٣ تكون المهام الأساسية لمكتب نائب المدير ومنسق التنمية المستدامة كما يلي:

(أ) المساعدة في الإدارة اليومية للشعبة وصوغ توجهات السياسة العامة وتقديم المشورة؛

(ب) تنسيق أعمال الأونكتاد بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز إدارة موارد السلع الأساسية في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك تنظيم أنشطة التدريب على إدارة الموارد المستدامة وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت وقاعدة بيانات بشأن استغلال الموارد.

٩-٤ تكون المهام الأساسية لفرع تحليل التجارة وقضايا النظم كما يلي:

(أ) مساعدة البلدان النامية في الاستجابة للفرص الناشئة عن اتفاقات جولة أوروغواي؛ وتعزيز اشتراكها في النظام التجاري الدولي عن طريق تحسين القدرات الوطنية من حيث الموارد البشرية والهيكل الأساسية الإدارية؛ وتعزيز قدراتها في قطاع الخدمات؛

(ب) تحليل أثر اتفاقات جولة أوروغواي على التنمية؛ وتعيين العقبات التي تحول دون النجاح التجاري؛ بما في ذلك الحواجز التي تعترض توسيع مجال الصادرات وتنويعها؛ وإدارة قاعدة بيانات الأونكتاد المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية؛ وتوفير بيانات تجارية عن الواردات؛

(ج) متابعة التطورات الحاصلة في جدول أعمال التجارة الدولية وتحليل القضايا المتعلقة به وفقا لما يحدده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو مجلس التجارة والتنمية، بما في ذلك القضايا الجديدة والناشئة، ومساعدة البلدان النامية في فهم النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك تفهمها للحقوق والالتزامات المتصلة بمنظمة التجارة العالمية؛ والإسهام في دراسة القضايا المتصلة بالأفضليات التجارية؛ والإسهام في أعمال المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج مفاوضات جولة أوروغواي التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك القرار الوزاري المتعلق بالتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً، وذلك بمساعدة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على الاستفادة القصوى من التدابير الخاصة والتفضيلية المنصوص عليها في اتفاقات جولة أوروغواي؛

(د) الاضطلاع بدراسات وأنشطة تدريبية فيما يتعلق بالقوانين التجارية والاتفاقات التجارية الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق منها بالقوانين التجارية التفضيلية وغيرها من القوانين التجارية، والإسهام في تحسين استخدام الأفضليات؛ ومساعدة البلدان، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، على تبين الفرص التي يتيحها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ ومساعدة البلدان في عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ ودراسة المشاكل المحددة التي تواجهها الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في سعيها للاندماج في النظام التجاري الدولي؛

(هـ) تعيين فرص التصدير في قطاع الخدمات عن طريق إجراء تحليل قطاعي يتصل بالموضوع اتصالاً مباشراً؛ وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر على إمكانية وصول الخدمات وموردي الخدمات إلى الأسواق العالمية (قاعدة بيانات MAST)؛ وتقديم المساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرة على تقرير السياسات في مجال الخدمات.

٥-٩ تكون المهام الأساسية لفرع السلع الأساسية كما يلي:

(أ) رصد وتحليل تطور الأسواق العالمية بالنسبة للسلع الأساسية الرئيسية ونشر المعلومات المتعلقة بأسواق السلع الأساسية؛ وعقد وخدمة الاجتماعات المتصلة بإعادة التفاوض على منظمات أو هيئات السلع الأساسية الدولية القائمة المنشأة تحت إشراف الأونكتاد، أو المتصلة بأداء تلك المنظمات أو الهيئات لوظائفها؛

(ب) الاضطلاع بأعمال تحليلية ومساعدة المنتجين على الاستفادة من وسائل الحد من المخاطر؛ ودراسة جدوى إنشاء بورصات إقليمية/وطنية للسلع الأساسية واتخاذ ترتيبات وطنية لتحقيق الاستقرار؛ وتحليل القضايا المتصلة بتمويل التجارة في السلع الأساسية؛

(ج) تعزيز التنوع الأفقي والرأسي من جانب البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛ ودراسة التجارب الناجحة في مجال تنوع السلع الأساسية والقيام بأنشطة للتعاون التقني.

٦-٩ تكون المهام الأساسية لقسم التجارة والبيئة والتنمية كما يلي:

(أ) الاضطلاع بأعمال التحليل المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية، ونشر النتائج؛

(ب) رصد التطورات في مجالي التجارة والبيئة، ولا سيما في المنظمة التجارية العالمية؛ ومساعدة البلدان النامية في مجالي التجارة والبيئة عن طريق عدة وسائل منها استخدام الدراسات القطرية وبرامج المساعدة التقنية والتدريب؛

(ج) إجراء دراسات تركز على التدابير الإيجابية الرامية إلى دعم الجهود الوطنية التي تهدف إلى تدخل العوامل البيئية الخارجية وبناء القدرات المتعلقة بذلك، وإجراء دراسات تركز على تعيين الفرص التجارية الجديدة وحفزها، بما في ذلك التجارة في المنتجات المفضلة بيئياً.

٧-٩ تكون المهام الأساسية لقسم قوانين المنافسة وسياساتها وحماية المستهلكين كما يلي:

(أ) إجراء ونشر دراسات عن قوانين المنافسة وسياساتها وحماية المستهلكين؛ وتعزيز تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وتقديم مقترحات لإدخال تحسينات في هذا المجال تمشياً مع قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب المجموعة؛ ورصد ودراسة التطورات في مجالي المنافسة وحماية المستهلكين؛

(ب) مساعدة البلدان في بناء المؤسسات وفي صياغة السياسات والتشريعات المتعلقة بالمنافسة وتقديم المساعدة التقنية بهذا الشأن.

البند ١٠

شعبة الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة

١-١٠ يرأس شعبة الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة مدير، يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٢-١٠ تتألف شعبة الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة من أربع وحدات تنظيمية هي فرع الهياكل الأساسية التجارية، وفرع تيسير الأعمال التجارية، وفرع الخدمات اللازمة للتنمية، والدائرة المعنية بالقدرة التنافسية التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويرأس كل وحدة من هذه الوحدات رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير. وتوفر الشعبة الخدمات الفنية للجنة المعنية بالمشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية.

٣-١٠ تكون المهام الأساسية لفرع الهياكل الأساسية التجارية كما يلي:

(أ) مساعدة البلدان النامية في تحسين القدرة التنافسية لتجارتها عن طريق زيادة كفاءة خدمات النقل لديها، والمساعدة في إدماج خدمات النقل في النقاط التجارية؛ وتوفير دعم عام لمشاريع نظام المعلومات المسبقة عن شحنات البضائع؛ وإعداد استعراض الأونكتاد السنوي للنقل البحري؛

(ب) مساعدة البلدان النامية في تخفيض التكاليف الناشئة عن قصور الكفاءة في مختلف نقاط حركة البضائع، مع التركيز بصفة خاصة على الإصلاحات الجمركية والتشغيل التلقائي، وتيسير التجارة والنقل، والنقل المتعدد الوسائط؛ وتحسين النظام الآلي لبرنامج قيد البيانات الجمركية، وتشكيل مجموعات من مستعملي النظام الآلي لقيد البيانات الجمركية؛ وتعزيز أنشطة تيسير التجارة في النقاط التجارية؛

(ج) تحليل الصعوبات التي تعترض سبيل التجارة بشكل كفؤ، ولا سيما الصعوبات المتعلقة بالنقل العابر التي تواجهها البلدان غير الساحلية النامية؛ والاضطلاع بالأعمال المتعلقة ببيئة النقل في الدول غير الساحلية في وسط آسيا وفي بلدان العبور النامية المجاورة لها.

٤-١٠ تكون المهام الأساسية لفرع تيسير الأعمال التجارية كما يلي:

(أ) مساعدة البلدان النامية في تنفيذ التوصيات التي أقرتها ندوة الأمم المتحدة الدولية المتعلقة بكفاءة التجارة والتي تتصل بتيسير الأعمال المصرفية والتأمين؛

(ب) مساعدة البلدان النامية في حل المشاكل القانونية التي تؤثر على قدرتها على توفير خدمات أكثر كفاءة داعمة للتجارة، من قبيل القضايا القانونية التي ينطوي عليها توسيع نطاق التجارة الالكترونية.

٥-١٠ تكون المهام الأساسية لفرع الخدمات اللازمة للتنمية كما يلي:

(أ) تعزيز برنامج تدريب الموارد البشرية على إدارة النقل البحري، بما في ذلك تطبيق أدوات ومنهجيات التدريب الحديثة على المدخلات المقدمة من المكونات الأخرى للشعبة مثل النقل وتيسير التجارة وتيسير الأعمال المصرفية والتأمين؛ وتعزيز قدرة النقاط التجارية على تقديم الخدمات التدريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) مساعدة منظمي المشاريع الفقراء، ولا سيما منظمي المشاريع الصغيرة جدا والمشاريع غير النظامية، في الحصول على الخدمات الداعمة للتجارة؛ وإعداد ونشر ملف معلومات عن كيفية منح تراخيص الامتياز لنقاط الأعمال التجارية الصغيرة جدا؛

(ج) دراسة الآليات المالية البديلة اللازمة لزيادة توافر الموارد المالية وخدمات التأمين الرخيصة لمنظمي المشاريع الصغيرة جدا وغير النظامية؛ ودعم استحداث ونشر منتجات مالية جديدة من قبيل صناديق الاستثمار للمصارف الصغيرة جدا؛

(د) الإسهام في استحداث ونشر البرامج التدريبية والمواد ذات الصلة بالتجارة والتنمية؛ وتنظيم دورات تدريبية لمصادر الخبرة ورؤساء الدورات والمدراء في المؤسسات المرتبطة بالبرنامج.

٦-١٠ تكون المهام الأساسية للدائرة المعنية بالقدرة التنافسية التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

(أ) وضع مؤشرات لتقييم التقدم المحرز في مجال كفاءة التجارة، على أن يكون الهدف من تلك المؤشرات تحسين القدرة التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) تحليل الآثار العملية الناشئة في مجالي التجارة والتنمية عن الهيكل العالمي الجديد للمعلومات، بهدف مساعدة البلدان النامية (ولا سيما أقل البلدان نمواً) على استخدام شبكة الإنترنت في صوغ روابط تجارية جديدة؛

(ج) كفالة تنسيق ودعم النقاط التجارية.

البند ١١

مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية

١-١١ يرأس مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية مدير، يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٢-١١ تكون المهام الأساسية لمكتب المنسق الخاص كما يلي:

(أ) تنسيق الأعمال الفنية المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛ ورصد تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، ورصد تنفيذ الالتزامات والتدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة الشامل والمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخراً؛ وتنسيق الأعمال التحضيرية للتقرير السنوي المسمى تقرير أقل البلدان نمواً؛

(ب) حشد الموارد اللازمة للصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً المنشأ بغرض تيسير البدء بأنشطة جديدة لصالح أقل البلدان نمواً، وإدارة تخصيص تلك الموارد، وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد في مجال دعم تلك البلدان؛

(ج) التشجيع على تنفيذ أعمال محددة تتعلق بالاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان غير الساحلية والجزرية الصغيرة النامية؛

(د) توفير الخدمات الفنية للاستعراض الذي يجريه مجلس التجارة والتنمية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بأقل البلدان نمواً؛ وإعداد مدخلات لنظر الجمعية العامة في البنود المتعلقة بأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية؛

(هـ) القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.

البند ١٢

دائرة الدعم الحكومي الدولي

١-١٢ يرأس دائرة الدعم الحكومي الدولي رئيس، يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٢-١٢ تكون المهام الأساسية للدائرة كما يلي:

(أ) توفير خدمات المؤتمرات والمشورة ذات الصلة في مجال السياسات للأمين العام للأونكتاد ولنائب الأمين العام، ولرؤساء جميع اجتماعات الأونكتاد، وللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقدها الجمعية العامة والتي يوفر الأونكتاد الخدمات لها، وللمشاورات الحكومية الدولية التي تعقد فيما بين دورات هيئات الأونكتاد؛

(ب) رصد المتابعة المؤسسية لمقررات الأجهزة الحكومية الدولية، ولا سيما تنفيذ نتائج الدورة التاسعة للأونكتاد فيما يتعلق بإصلاح هيكل الأونكتاد الحكومي الدولي؛

(ج) رصد أداء خدمات المؤتمرات من حيث فعالية التكاليف وإدخال التكنولوجيات الجديدة؛

(د) الاتصال بالمجموعات القطرية؛

(هـ) إعداد خطة اجتماعات الأونكتاد وترتيبات الاجتماعات ووثائق التفويض؛

(و) تحرير وثائق الأونكتاد وكتابة التقارير؛

(ز) إعداد وإرسال المراسلات الرسمية.

البند ١٣

الدائرة الإدارية

١-١٣ يرأس الدائرة الإدارية رئيس، يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأونكتاد عن طريق نائب الأمين العام.

٢-١٣ وتؤدي الدائرة المهام العامة المبينة في البند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ١٤
أحكام ختامية

١-١٤ يبدأ سريان هذه النشرة اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-١٤ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام الصادرة في أيار/ مايو ١٩٧٦ المعنونة "أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" (ST/SGB/Organization, Section L).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

- - - - -